

خارج الفقہ

١٧ ١٨-٧-٩٤ القول في الحج المندوب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها*.
- * اختصاصه بمن لا يستطيع مبنى على الإحتياط

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- مسألة ٣ يستحب* لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء.
- * للإستحباب مراتب فما ذكر أفضله لو كان ضرورة و حينئذ يجب الحج بعد الإستقراض كما مر في مسألة ١٨ من مسائل الإستطاعة. فلو كان له زاد و راحلة أو لم يكن واثقا بالوفاء يستحب الإستقراض للحج و إن كان استحبابه أقل من الصورة المذكورة في المتن.

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

• «١» ٥٠ بابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالِاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِّ

• ١٤٤٦٧ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ - أَفَاتَدِينُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ «٣».

• (٢) - التهذيب ٥ - ٤٤١ - ١٥٣٣، و الاستبصار ٢ - ٣٢٩ - ١١٦٨ (٣) - الفقيه ٢ - ٢٢١ - ٢٢٣٣ و الفقيه ٢ - ٤٣٧ - ٢٩٠٥.

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ١٤٤٦٩ - ٣ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُفَيْنَةَ «٦» قَالَ: جَاءَنِي سَدِيرُ الصَّيْرِفِيِّ فَقَالَ - إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يقرأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ - مَا لَكَ لَا تَحُجُّ اسْتَقْرِضْ وَ حُجَّ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٤٤١ - ١٥٣٤، و الاستبصار ٢ - ٣٢٩ - ١١٦٩.
- (٦) - كذا في الأصل، لكن في المخطوط (حقة) و في هامشة عن نسخة (جفيرا) و لكن في التهذيب المطبوع - عقة. (عقة بن محرز الجعفي ثقة)

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ۱۴۴۷۱ - ۵ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ - يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهُ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ «۳».
- (۲) - الكافي ۴ - ۲۷۹ - ۳، و التهذيب ۵ - ۴۴۲ - ۱۵۳۵ و الاستبصار ۲ - ۳۲۹ - ۱۱۷۰.
- (۳) - الفقيه ۲ - ۴۳۶ - ۲۹۰۲.

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ١٤٤٧٣ - ٧ - «٦» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَأَسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ - فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ «٧» إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «١» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٢٧٩ - ٦.
- (٧) - في نسخة - ما (هامش المخطوط) و كذلك التهذيب.
- (١) - التهذيب ٥ - ٤٤٢ - ١٥٣٦، و الاستبصار ٢ - ٣٣٠ - ١١٧١.

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

• ۱۴۴۷۴ - ۸ - «۲» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ
 يَحُجُّ بَدِينٍ - وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ - قَالَ نَعَمْ إِنْ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ.

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ «۳».

• (۲) - الكافي ۴ - ۲۷۹ - ۱.

• (۳) - الفقيه ۲ - ۴۳۶ - ۲۹۰۱.

يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

- ۱۴۴۷۵ - ۹ - «۴» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرَضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ - إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي «۵» عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ قَالَ نَعَمْ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ «۶».
- (۴) - الكافي ۴ - ۲۷۹ - ۲.
- (۵) - في الفقيه زيادة - به (هامش المخطوط).
- (۶) - الفقيه ۲ - ۴۳۶ - ۲۹۰۳.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- . مسألة ٤ . يستحب كثرة الإنفاق في الحج، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- ٨ مسألة يستحب كثرة الإنفاق في الحج و في بعض الأخبار: إن الله يبغض الإسراف إلا بالحج و العمرة

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- «٣» ٥٥ باب استحباب كثرة الإنفاق في الحج
- ١٤٤٩٤ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفَقَةٍ قَصِدَ - وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِنًا اكْتَسَبَ طَيِّبًا - وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا.
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- (٤) - الفقيه ٣ - ١٦٧ - ٣٦٢١، و أورد مثله في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر.
- (٥) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣٣، و في الباب ٥٤ من هذه الأبواب.
- (٦) - ياتي في الباب ٤٢ من أبواب آداب السفر.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- «١» ٣٥ بابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ١٥١٤٦ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفَقَةٍ قَصِدِ - وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
- وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ «٣» أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- (١) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٢٧٩ - ٢٤٤٦.
- (٣) - المحاسن - ٣٥٩ - ٧٧.
- (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب وجوب الحج.
- (٥) - ياتي في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- «٢» ٤٢ باب استحباب حمل المسافر إلى الحجّ و العُمرة و غيرهما إلا زيارة الحسين ع أطيب الزاد كاللوز و السكر و نحوه و الأكتار من حمل الماء
- ١٥١٦٠ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطِيبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ.
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع «٤» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ «٥».

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- (٣) - الفقيه ٢ - ٢٨١ - ٢٤٥٤.
- (٤) - المحاسن - ٣٦٠ - ٨١.
- (٥) - الكافي ٨ - ٣٠٣ - ٤٦٧.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- ١٥١٦١ - ٢ - «٦» قال: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ «٧» - أَوْ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ - مِنَ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ السَّوِيقِ وَ الْمُحَمَّصِ «٨» وَ الْمُحَلَّى.
- (٦) - الفقيه ٢ - ٢٨٢ - ٢٤٥٥.
- (٧) - في نسخة - إلى الحج (هامش المخطوط).
- (٨) - في نسخة - المحمص (هامش المخطوط).

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا «١» وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٢» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «٣».

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- ١٥١٦٢ - ٣ - «٤» قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ مِنْ الْمُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ -
كثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك.
- ١٥١٦٣ - ٤ - «٥» أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَبَرَّكُ بِأَنْ تَحْمِلَ الْخُبْزَ
فِي سَفَرِكَ فِي زَادِكَ.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- ١٥١٦٤ - ٥ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ **بَعْضِ رِجَالِهِ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَتِقْلَهُ - فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ - فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ.
- «٧»

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- (١) - المحاسن - ٣٦٠ - ٨٣.
- (٢) - المحاسن - ٣٦٠ - ذيل الحديث ٨٣.
- (٣) - الكافي ٨ - ٣٠٣ - ٤٦٨.

يستحب كثرة الإنفاق في الحج

- (٤) - الفقيه ٢ - ٢٩٤ - ٢٤٩٨، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.
- (٥) - المحاسن - ٣٦٠ - ٨٤.
- (٦) - الكافي ٤ - ٥٤٢ - ٨.
- (٧) - و تقدم ما يدل على الاستثناء في الباب ٤١ من هذه الأبواب.